قال في لسان الصلوة حكم ولفظ فالمسلمون العالم في شيء منها لو عمل بقول عدول كل العالم لم ينعم الاحتياط فيه فيها
الخامس حديث لو عمل بها جملة لقال هو صحيح والاكل كمسيلة المنهاج وزاده على ذلك ما مر حرمة حق القدر وقال لعطل الاثر
وهو مقصود في شرح الصغير على الكبير ما نصه بشرط كحكم لو حرمل كالاحكام وصرح بذلك الامام المهدي في فتاوى الجواهر في
قال والعامي كالمجتهد اذا اولوقوله عالم وقوله اصاب عصر شرح مختصر الازهار للسيد محمد بن ابراهيم العلامة على الرسالة صلح
وفي البهار ما نصه ظاهر اعلم صلى الله عليه وسلم العلوم التي يحتاج فيها كثيرا فاحتاج الى اعمدة فيما عدا ذلك لوجه لم يذكره الرسول في كتاب
الايمان والتقوى فالمراد في بعضها عالما في المعطى خوفا انها تكون باسه عند كل منهم حوالي ان توافق في خمسة فوق الاسلام الذي كان
وجواز قراءة القرآن المعنى ولو اجاز قول الماضي من غاية كلام الجلال الاسود ولو توافق بقاء الاكار في تركه لو حبس تقرير وعرها
من الاذكار تصح صلوته في كتاب ثلث برهان

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فيه الماء ما لم يملك الا
معلوم حتى لو تغلوب حتى لم يكن في معناه الا مضرة على جماعة الحكم المراد بالماء ضرورة الاصطلاح ما يجري الفيض
من عينها اما الجاري من الملك لا استثناء فيه وفي شرح الابانة انه لا يجوز الاصطلاح الغير ولا اخذ الفيض من عينها بغير اذنه
فالمراد بالكلاء الشجر قيل الكلا كالماء حسبما كان ام يتنه حسبما كان ام يتنه قيل او غيره مراد الاكار في مباح والاخذ الكلا
ما كان اخضر وحشيشا كان يابسا قوله فيه اما او غيره مراد الاكار في مباح والاخذ ما نبت فيما عاده حمل الهدى على علة

خواص الامام المهدي بالله على بعض الشافعية الساكنين في ذلك وسائله على اليهود واحضارهم الشريعة في يوم السبت
فسكوت كثير من الامة هو ذلك او هم من ذكر ما نصه الامر فلا يكون مثله مثل ما ذكر وكيف ما يدل على ان الجهل بهم منهم
عليه من دستري اهوا الاول العوام الله نفسه فالاصل المشترك ولا يخص الاخصص وذكر الامر ارض كحرم حبيس وضاعة
في جانب فالناس بذلك ما نصه مصحح ظاهر الوصي لا يقتضي الزنو والمصاهرة ما مر روى الاجيال الامد هنا ما نح

وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلا المغرب صلاة ركعتين قبل ان يتكلم تعدل صلوته في عليين وكان يقول
محلول الركعتين حد المغرب فانهما من فوائد مع المكتوبة مثل مجامع الاصول

الذي باقي على لفظ غد في هذه حقوق اما كان هيئة والملك في الوجه كهيئة المنافع والاسطرلاب في الملك فالهيئة باحتياج
وما كان هيئة والملك اصل الرقبة كان سبب استخراج الاسطرلاب في مسلك الغير وكذلك هذا الحكم كانت الهيئة كهيئة الشفعة
وكيف الحاجات واما هذا ارض مكة وهذا الحاجة فيكون اسما طا تحت هذه تحيط بالهوى له دوى
لانه سعاد حضر وطه والملك الهوى كالمتحجر الا الاحيا كما قال لو يا ذن لغيره تحت المتحجر الاخر لا يجوز له فلو اهب
الرجوع قبل احيائه وارض مكة والشق فستحي الهوى لها المكتوب له الاحجر الحيه وكل هذا يجوز الكل تلك لو اهم
لست معلوم مرحط سيدنا الناصر جمال الدين عمار رحمه الله في فتاوى رحمه الله

مما افتى به

الامام المؤيد بالله محمد بن حمزة عليه السلام ذاتا وزاي اما عليه السلام العمل على الاستصلاح المرسل مما كان جاريا على اصول الشرع
وكان ملائما من المفروض والعارض وكان مناسبا في نفسه والمشرع وكلا مما هذا انما يكون له مثل خطوة واقرب من علم
في جانب المستحق جبرا مع الحاكم والقاهرة والقرية والبعد منهم ان هذه المساجد من هذه الوصايا بالقاء الموقوفة
بالفرق واستغلال القناطير في عمارة فاعدة الفضل من المستحيل والتوطيد الذي والنظر فيها دون الفراغ العالية بالهدف الفضة
فلا حاجة الله فانه من المنزل الذي عنه فان فصل شيء على هذه العمارة المتوسطة فالزائي المقطوع به عدنا الانفاق على اهل
التدريس واهل العلم والمعلمين وخدمة كتاب الله والذين يحتون ذلك المسمى بالقراء والملاوه والصلوات على اوقاتها فان كان
الحكم عما هو افضل منه من القراءة وخلوه المساجد عن القراءة فان اخذ انفاس هذه المصارف وادخروا هذه الحبوب
مع امكان من فقها وكيا ممنوعا وكان الله مطلبا لما لهم بها وكانوا انس ايضا مع الصمان بعد سماعهم لقولنا هذه واداوقفا
من بدى الله سحيه وخلق وسالم عن هذه الموالد الذين اما انا نصر فيها في هذه المصارف يحوي حرمة واداوقفا المعلوات
لكتاب الله تعالى وغيره من سائر المسلمين في بعض المساجد الجوامع اكلوها حتى تنحى فان كانت لا يحل الا الاحاد فلو جدن
منها ما كانت فيه مصلاح ما يحلها ما يحطب والطي وغير ذلك وعلى الجملة فالمقصود الكلي من حمة الشرع هو اجاح المساجد
بالصلوات والعبادات وهو لا يكون الا بالقيام باحوالهم بادكرناه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه